جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

اعتبار القيمة في الزكوات والكفارات والنذور
" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ عبدالله إبراهيم عبدالحليم محمد

مدرس الفقة المقارن
بكليـــة الشريعة والقانون بالقاهرة

(العدد الحادي والعشرون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م)

اعتبار القيمة في الزكوات والكفارات والنذور "دراسة مقارنة"

عبد الله إبراهيم عبد الحليم محمد
قسم الفقه المقارن، كليـــة الشريعـــة والقانـــون بالقاهـــرة ، جامعـــة الأزهر، الفيوم، مصر.
البريد الإلكتروني: abdallah.gi812@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
شرع الإسلام الزكاة والكفارات والنذور لحِكَم تشريعية ومقاصد وغايات مصلحية، منهـــا مـــا يعود على المكلف نفسه، ومنها ما يعود على المجتمع.
ومن المعلوم أن الإسلام شرع الزكاة بكيفية مخصوصة، وحصر الكفارات في خصال معينـــة، واعتبر نذر الطاعة فيما عينه الإنسان، وأوجب عليه أن يلتزم بما عينه، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: إن ظهرت حاجة الفقير في القيمة، أو تبين أن القيمة أنفع له، فهل يجوز إخـــراج القيمة بدل العين؟ خاصة وأن القيمة أصبحت مهمة، وأنفع للفقير في زماننا، فمـــن خلالهـــا يحصل على حاجاته، ويحقق بها متطلباته من غذاء، ودواء، ومسكن، وملبس.
وتكمن أهمية الموضوع في بيان أهمية إخراج القيمة في زماننا بدلًا من العين، في الزكوات، والكفارة، والنذور، وأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصلحة الناس، والتيســـير علـــيهم، وتحقيق ما يحتاجون إليها، كما أنها لا تصادر حاجة الناس بـــل تســـعى فـــي تحقيقهـــا، وأن المصلحة المعتبرة متى وجدت فسم شرع الله.
وقد كان من أسباب اختيار الموضوع: التأكيد على أهمية الزكوات، والكفارات، والنذور؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي، وبيان أهمية إخراج القيمة بدل العين في الزكوات، والكفارات، والنذور؛ تيسيرًا على المزكي، وتلبية لحاجة المزكي عليه، والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتستوعب حاجة الناس، ومواكبة العصر، ومراعاة حاجة الناس في كل مصر، في ضوء مقاصد الشريعة، وأهدافها، والتأكيد على أن إخراج القيمة في الزكاة والكفارات والنذور روعي فيها حاجة الباذل، والمبذول له.
وقد اشتمل هذا البحث على التعريف بالزكاة، والكفارة، والنذر، وبيان أهمية إخراج القيمة بدل العين في زماننا، وحاجة الفقير الماسة إلى ذلك، وبيان مدى اعتبار القيمـــة فـــي الزكـــوات، الكفارات، والنذور بدل العين، وفي نهاية البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصـــيات المستخلصة من الدراسة.

الكلمات المفتاحية: اعتبار، القيمة، الزكوات، الكفارات، النذور.

Ie tibar Al-Qimah Fi Al-Zakawat, Al-Kafaarat, Wa Al-Nudhur: Dirasah Muqaranah

Abdullah Ibrahim Abdul Halim Muhammad
Department of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Fayoum, Egypt
Email: abdallah.gi812@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam has established zakat, kafarat, and nudhur for legislative wisdom, purposes, and beneficial goals, some of which benefit the individual obligated and others that benefit society.

It is known that Islam has prescribed zakat in a specific manner, limited kafarat to certain types, and considers the vows of obedience that an individual specifies, obligating him to adhere to what he has defined. The question that arises now is: If the need of the poor becomes evident in terms of value, or if it becomes clear that the value is more beneficial for him, is it permissible to give the value instead of the physical item? Especially since the value has become significant and more beneficial for the poor in our times, as it allows them to obtain their needs and fulfill their requirements for food, medicine, housing, and clothing.

The importance of this topic lies in clarifying the significance of giving the value instead of the physical item in zakat, kafarat, and nudhur, emphasizing that Islamic law exists solely for the benefit of the people, facilitating their needs, and realizing what they require. Moreover, it does not undermine people's needs but rather seeks to fulfill them. Whenever the considered benefit exists, it is the command of God's law.

The choice of this topic was influenced by the need to emphasize the importance of zakat, kafarat, and nudhur to achieve social solidarity, highlighting the significance of providing the value instead of the physical item in zakat, kafarat, and nudhur to ease the burden on the payer and meet the needs of the recipient. It also underscores that Islamic law is valid for all times and places, accommodating the needs of people, keeping pace with the era, and considering the needs of people in every context in light of the objectives and goals of Islamic law, affirming that giving the value in zakat, kafarat, and nudhur takes into account both the needs of the giver and the receiver.

This research includes defining zakat, kafarat, and nudhur, explaining the importance of providing the value instead of the physical item in our time, the pressing need of the poor for this, and evaluating the consideration of value in zakat, kafarat, and nudhur in place of the physical item. The conclusion summarizes the key findings and recommendations derived from the study.

Keywords: Le tibar, Al-qimah, Al-zakawaat, Al-kafaarat, Al-nudhoor.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل رسالته خاتمة الرسالات؛ ولهذا فقد اشتمل الإسلام ما يفي بحاجة البشرية، ويلبي متطلبات الحياة، وفق هدي الإسلام وشرعه. وقد راعى الإسلام في تشريعاته حسن الصلة بالناس، والإحسان إليهم، يبرز لنا هذا المعنى في أداء الزكاة –أحد الأركان، التي بني عليها الإسلام – فقد شرعت الزكاة طاعة لله، وطهارة للنفس، وعوناً للفقراء، والمحتاجين. بل إن الإسلام جعل الشعور بالآخرين وعون المحتاجين مقصداً من مقاصد التشريع؛ حيث جعل سبحانه إخراج المال، وإطعام الفقراء كفارة لما يصدر عن المسلم مما هو ممنوع في الأقوال والأفعال، فكانت الكفارات بذلك طهارة للنفس، وإحساناً إلى الناس. وإصلاحاً للخلل، وإبراء للذمة وخلو العهدة، من آثار هذه الأفعال والتصرفات. كما إن هذا المعنى ملحوظ –كذلك– في أحكام النذر، فكما أمر الإسلام المسلم بالوفاء بالنذر – إذا كان عبادة لله تعالى– فقد أمره كذلك بالوفاء بالنذر إذا كان لصلة الناس بالخير، والإحسان إليهم، وجعل ذلك قربة لله تعالى، فيقول سبحانه في مدح الأبرار من عباده: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٧، ٨] فالزكاة والكفارات والنذور شرعها الإسلام لحِكَم تشريعية ومقاصد وغايات مصلحية، منها ما يعود على المكلف نفسه، ومنها ما يعود على المجتمع.

ومن المعلوم أن الإسلام شرع الزكاة بكيفية مخصوصة، وحصر الكفارات في خصال معينة، واعتبر نذر الطاعة فيما عينه الإنسان، وأوجب عليه أن يلتزم بما عينه. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: إن ظهرت حاجة الفقير في القيمة، أو تبين أن القيمة أنفع له. فهل يجوز أن نستبدل المعين بالقيمة؟

هذا ما سوف أتناوله من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

أولاً: بيان حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكوات، والكفارات، والنذور.

ثانياً: بيان مدى أهمية اعتبار القيمة في زماننا بدلًا من العين، في الزكوات، والكفارات، والنذور.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصلحة الناس، والتيسر عليهم، وتحقيق ما يحتاجون إليها.

رابعاً: أن الشريعة لا تصادر حاجة الناس، بل تسعى في تحقيقها، وأن المصلحة المعتبرة متى وجدت فثم شرع الله.

أسباب اختيار الموضوع:

١-التأكيد على أهمية الزكوات، والكفارات، والنذور؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي.

٢-بيان حكم إخراج القيمة بدل العين في الزكوات، والكفارات، والنذور.

٣-بيان أهمية إخراج القيمة بدل العين في الزكوات، والكفارات، والنذور تيسيرًا على المزكي، وتلبية لحاجة المزكى عليه.

٤-التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتستوعب حاجة الناس.

٥-مواكبة العصر، ومرعاة حاجة الناس في كل مصر، في ضوء مقاصد الشريعة، وأهدافها.

٦- التأكيد على أن إخرج القيمة في الزكاة والكفارات والنذور روعي فيها حاجة الباذل، والمبذول له.

الدراسات السابقة:

وقد وقفت على بعض الدراسات التي لها صلة بهذه الدراسة، ومن ذلك:

١-تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسيني. عام ١٤٠٩هـ.

٢-حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا): د. محمود بن إبراهيم الخطيب، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد

١٢٤ - ١٤٢٤هـ.

٣- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤-الكفارات أحكام وضوابط: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م.

الإشكالية التي يعالجها البحث:

من المعلوم أن الزكاة وردت في أصناف مخصوصة نص عليها الشارع. ومتى ما استوفت شروطها، وجب على مالكها أن يخرج الزكاة من جنسها، وكذا الحال بالنسبة للكفارات، فقد حصرها الشارع في خصال معينة، وأوجب على من ارتكب ما يوجبها - من قول أو فعل- أن يخرجها من جملة ما نص عليه الشرع من خصال. وكذا الحال بالنسبة لنذر الطاعة، متى ما عينه الإنسان تعين، ووجب عليه أن يلتزم بما عينه.

والإشكالية الآن فيما إذا ملك المزكي صنفاً من أصناف الزكاة، كالأنعام، أو الزروع والثمار أو غيرها، وبدت الحاجة في إخراجها قيمة، فهل يتحتم على المزكي أن يخرج عين هذه الأشياء، أم أنه مخير بين إخراج عينها، أو قيمتها؟ وكذلك الحال في الكفارات، ونذر الطاعة؛ الذي عينه المسلم، هل يجوز للمكفر، أو الناذر أن يعدل عن العين إلى القيمة؛ نظرًا لحاجة الفقراء والمساكين أم لا؟

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج الكتابة، وأما المباحث الثلاثة فبيانها كالتالي:

المبحث الأول: اعتبار القيمة في الزكوات عامة.

المبحث الثاني: اعتبار القيمة في زكاة الفطر خاصة.

المبحث الثالث: اعتبار القيمة في الكفارات، والنذور.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

منهج كتابة البحث:

وقد اتبعت في كتابة البحث مناهج عدة، منها المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الأدلة، ومناقشة وجه الدلالة منها، كما اتبعت المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في مسائل البحث، كما اتبعت المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

اعتبار القيمة في الزكوات عامة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالزكاة في اللغة والاصطلاح، وتحرير محل النزاع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة في الزكوات عامة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة.

الفرع الثاني: الأدلة، ومناقشتها.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

التعريف بالزكاة وتحرير محل النزاع

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في المسألة، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الزكاة لغة: يرد لفظ الزكاة في اللغة على معان عدة:

فيطلق على: النماء، والبركة، والزيادة، يقول ابن فارس:" الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. يقال: زكى الرجل ماله تزكية: أدى زكاته؛ لأنه ينميه بما يبارك الله له فيه، ومنها قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[1] أي: ينميها ويبارك فيها.

كما يطلق على الطهارة والصلاح وصفوة الشيء، يقال زكى ماله: إذا طهره وحسنه، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[2] . أي: تطهرهم من الذنوب والأوزار.

كما يطلق على الصدقة، وعلى من يأخذها، ومنها: تزكى، أي تصدّق، وهو مصدق بني فلان ومزكيهم: آخذ صدقاتهم وزكواتهم، وقد زكاهم وصدقهم، وتزكى الرجل: تصدق.

كما يطلق على المدح والثناء: يقال زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[3].

وَسُمِيت الزَّكَاة زكَاة: لأَنَّ المال يزكو بِها بالبركَة، والمرء يطهر بِها بالمغفرة؛ لأنها مما يُرجَى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سمِّيت زكاة؛ لأنّها

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية٢٧٦.

(٢) سورة التوبة: جزء من الآية١٠٣.

(٣) سورة النجم: جزء من الآية٣٢.

طهارة[١]. قالوا: وحجّة ذلك قولُه جلَّ ثناؤه﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾[٢].

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً:

من أنسب التعريفات للزكاة في المذاهب الفقهية ما عرفها بها السادة الشافعية، فقالوا في تعريفها: الزكاة: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣].

الفرع الثاني

تحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع في المسألة بذكر المتفق عليه والمختلف فيه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: محل الاتفاق في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن من وجبت عليه الزكاة بشروطه في صنف من أصنافها، فأخرجها من عين ما جبت عليه أجزأته ويكون قد أدى ما عليه[٤].

ثانياً: محل الخلاف في المسألة:

وبعد اتفاق الفقهاء على أن من أخرج الزكاة من عين ما وجب عليه، فإنها تجزئه. اختلفوا فيمن أخرج قيمة صنف من الأصناف التي وجبت عليه وليس العين؛ هل يجوز

---

(١) يراجع في هذا: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/ ١٧، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٨/ ٢٢٠، أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٠٠، الصحاح في اللغة للجوهري الفرابي ١/ ٢٨٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٤/ ٨٣، لسان العرب لابن منظور١٤/ ٣٥٨.

(٢) سورة التوبة: جزء من الآية١٠٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٣٥.
عرفها الحنفية فقالوا: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله – تعالى. يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، ٢/ ٢١٦.
وعرفها المالكية فقالوا: عبارة عن نقص مخصوص بإخراج جزء من المال. يراجع: التنبيه على مبادئ التوجيه: للتنوخي، ٢/ ٧٧٥.
وعرفها الحنابلة، فقالوا: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. يراجع: المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٢/ ٢٩١.

(٤) يراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، ١/ ١٠٠، التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد ابن البراذعي ١/ ٤٤٦،الحاوي الكبير: للماوردي، ٣/ ١٧٩، المُغني: لابن قدامة ٣/ ٨٧.

أن يخرج قيمتها أم لا؟ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال، بيانها بعد ذكر سبب الخلاف.

الفرع الثالث

سبب الخلاف في المسألة

ذكر ابن رشد سبب الخلاف في المسألة، وبين أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء في كون الزكاة عبادة وقربة لله؟ أم حق للفقراء في مال الأغنياء؟

فمن رأى أن الزكاة عبادة وقربة لله، قال بعدم الجواز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة؛ لمخالفتها لما ورد به النص.

ومن رأى أنها حق للفقراء في مال الأغنياء؛ لسد خلتهم، وتوفير ما يحتاجون إليه من شؤون الحياة، قال بجواز إخراج القيمة؛ إذ لا فرق عنده بين القيمة والعين؛ وذلك لإن الشارع إنما علق الحق بالعين تصدر منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال[1].

(١) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٢/ ٣٠، وما بعدها.

المطلب الثاني

مدى اعتبار القيمة في الزكوات عامة

وسوف أتناول في هذا المطلب إن شاء الله تعالى آراء الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم، مع مناقشة ما يحتاج منها للمناقشة، وبيان الراجح في المسألة، وسبب الترجيح، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة -في إحدى الروايتين- إلى جواز إخراج القيمة بدلًا من العين، وَهُوَ قَول عمر وَابْن عمر وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس رضي الله عنهم. يقول صاحب الهداية: "ويجوز دفع القيم في الزكاة، عندنا، وكذا في الكفارات، وصدقة الفطر، والعشر والنذر"(١).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة -في إحدى الروايتين- إلى عدم جواز إخراج القيمة، وأن من وجبت عليه الزكاة في صنف من أصناف الزكاة، فإنه يخرجها من عين ما وجب فيه، ولا تجزئ القيمة(٢).

وبمثل هذا قال المالكية -في إحدى الروايات عندهم- إن أخرجها طوعًا لم يجزئ،

---

(١) يراجع: مختصر القدوري ص٥٥، بداية المبتدي: للمرغيناني، ص٣٤، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي ص٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢/ ٣٢٥، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ٣٢٧، المُغني لابن قدامة ٣/ ٨٧.
ومما نقل عن الحنابلة في الجواز ما جاء في المغني لابن قدامة قال: "وقال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرًا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم" المُغني لابن قدامة ٣/ ٨٧.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٣/ ١٧٩، المجموع شرح المهذب: للنووي، ٥/ ٤٢٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، ٦/ ١٠٢، الشافي في شرح مسند الشافعي: لابن الأثير، ٣/ ٢٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٧، التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢/ ٣٢٥، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ٣٢٧، المُغني لابن قدامة ٣/ ٨٧ ومما نقل عن الحنابلة في القول بعدم الجواز ما جاء في المغني لابن قدامة: "ومن أعطى القيمة، لم تجزئه".

فإن أُكره عليها أجزأه، ومن ذلك ما جاء في التوضيح: "وَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ طَوْعاً لا يُجْزِئُ، وكُرْهَاً يُجْزِئُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا" (١).

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية إلى القول بحرمة إخراج القيمة بدلًا من العين؛ لأنه من قبيل شراء صدقته، والمشهور عندهم الكراهة لا الحرمة (٢). جاء في التهذيب في اختصار المدونة: "ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضًا، أو طعامًا، وأكره للرجل شراء صدقته"(٣).

الفرع الثاني
الأدلة ومناقشتها

أولًا: أدلة الرأي الأول.

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة عن العين بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٧،

(٢) يراجع: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٤٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٧.

وقد اختلفت الروايات عن المالكية؛ فقيل بالإجزاء مطلقًا. وقيل بالإجزاء في حالة الإكراه على ذلك. وقيل بالكراهة في حالة عدم الإكراه. وقيل بالحرمة. وهذا ما ذكره صاحب التوضيح؛ حيث قال في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥٧: "وَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ طَوْعاً لا يُجْزِئُ، وكُرْهَاً يُجْزِئُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا". قال في المدونة وغيرها: إنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيها أنه مكروه لا محرم. قال في المدونة: ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، ويكره للرجل شراء صدقته، وبالجملة فإنه اضطرب في ذلك قول ابن القاسم، فقال مرة: تجزئ سواء كان طوعاً أو كرهاً، ذكره في العتبية، وشرط في الموازية الإكراه وأنه لو أعطاها طوعاً لم تجزئه. وذكر القول بالإجزاء مع التطوع في الموازية عن أشهب. وقال مرة: إذا كانوا يضعونها موضعها. وفرق مرة بين أن يخرج عن الحب عيناً فيجزئه، وبين أن يخرج عن العين حباً فلا يجزئه. وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ جَائِراً فِيهَا لَمْ تجز دَفْعُهَا إِلَيْهِ طَوْعاً»

(٣) يراجع: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢/ ٣٢٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن سالم المجلسي، ٣/ ٥٧٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ٣٢٧.

أولًا: الأدلة من الكتاب:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة عن العين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز دفع القيمة بدل العين، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: نصت الآية الكريمة على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر في صدقة الفطر وغيرها؛ للتيسير على المزكي لا لتقييد الواجب به [2].

الوجه الثاني: أن الآية الكريمة مطلقة عن التقييد بنوع معين، فتبقى على إطلاقها[3].

ثانياً: الأدلة من السنة.

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة عن العين من السنة بجملة من الأحاديث؛ منها:

الحديث الأول:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه «أن معاذًا ﷺ قال لأهل اليمن:" «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» [4]. وبما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عَنْ طَاوُسٍ، بلفظ: قَالَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ: « ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ»[5].

وجه الدلالة من الأثرين: دل الأثران على جواز دفع القيمة بدل العين، من وجهين:

---

(١) سورة التوبة: جزء من الآية١٠٣.

(٢) يراجع في هذا: المبسوط: للسرخسي ٢/ ٢٨.

(٣) يراجع في هذا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للفخر الزيلعي، ٢٧١/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ١١٦/٢، حديث رقم١٤٤٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١٩٠/٤، حديث رقم٧٣٧٣. قال عنه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٤٦٨: «قال الإسماعيلي: هو مرسل». وقال عنه ابن حجر في المطالب العالية ٥/ ٥٣٢: «وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع».

الوجه الأول: أن معاذًا ﷺ أخبر أنه يأخذ الثياب مكان جنس ما وجبت فيه الزكاة بالقيمة وينقلها إلى المدينة، وقد عمل للنبي ﷺ وأبي بكر ﷺ ففي أي الزمانين نقل فهو حجة(١).

الوجه الثاني: أن ما فعله معاذ ﷺ لا يخفى على النَّبِي ﷺ، وَلَا على الصَّحَابَةﷺ، فكان دليلًا على جواز إخراج القيمة؛ إذ لو لم يكن هذا جائز؛ لأنكر رسول الله ﷺ وأصحابه على معاذ ﷺ ما فعله(٢).

مناقشة وجه الدلالة من الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن ما فعله معاذ كان في الجزية، وليس في الزكاة؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الإبل من الإبل، والحب من الحب، ثم عقب ذلك بالجزية فقال: "خذ من كل حالم دينارًا أو عدله من معافر اليمن، فقد أخرج أبو داود وغيره عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ» (٣)، فكيف يخالف معاذ أمره، ويأخذ القيمة من الزكاة، مع أن رسول الله ﷺ قد عينه له، فيحمل هذا على الجزية، لا الزكاة.

الوجه الثاني: مع التسليم أن معاذًا ﷺ قال:" آخذه منكم مكان الذرة والشعير" وأخذ الذرة والشعير غير واجب في الجزية، فيحتمل أن يكون معاذ ﷺ عقد معهم الجزية على أخذ الشعير من زروعهم. ومما يوضح أن ذلك من الجزية، لا من الزكاة أن معاذا قال: «فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة».

الوجه الثالث: أن معاذًا نقل هذا إلى المدينة. والزكاة لا يجوز نقلها من جيران

---

(١) يراجع في هذا: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٥)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٦٩ شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش(٣/٣٠٢،٣٠٣).

(٢) يراجع في هذا: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٨/٣٦ رقم ٢٢٠١٣ وأبو داود؛ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ رقم١٥٧٦ والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ١٣/٢ رقم ٦٢٣ وقال: "هذا حديث حسن" وعبد الرزاق في المصنف؛ كتاب الزكاة، باب البقر ٢١/٤ رقم٦٨٤١.

المال إلى غيرهم، لا سيما عند معاذ؛ الذي يقول:" «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ» (١). فثبت أن ذلك في الجزية التي يجوز نقلها، لا الزكاة (٢).

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣)، فكيف يأخذ من غير جنس ما وجب؟ وكيف تكون الصدقة حقاً لكل المهاجرين، وفيهم القرابة والغني. والجزية حق لجميعهم؟(٤).

الجواب على المناقشات:

ويجاب عن هذه المناقشات من وجوه:

أولًا: قولهم: بأن هذا كان في الجزية لا يصح؛ لأن معاذًا بعد ذلك قال: (ائتوني بكل خميص، أو لبيس، آخذه منكم في الصدقة).

ثانيًا: كيف يكون جزية والنبي ﷺ أمره «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مُعَافِرِيًّا»(٥). فكيف يأخذ الذرة والشعير؟ عن الجزية.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، وفي بلدهم من يستحقها٧/١٤ رقم ١٣١٤١ عن طاووس عن أبيه. قال ابن حجر-في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الصدقات ومصاريفها الثمانية ٣/٢٤٢ -: "إسناده متصل صحيح إلى طاووس".

(٢) يراجع في هذا: الحاوي الكبير: للماوردي، ٣/ ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/١٠٤ رقم ١٣٩٥ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله١/٥٠ رقم١٩.

(٤) يراجع في هذا: الحاوي الكبير: للماوردي ٣/ ٣٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجزية، باب ما أخذ الجزية ٢/١٠١ رقم١٥٧٦، وعبد الرزاق في المصنف كتاب: الجزية باب: كم يؤخذ منهم في الجزية ٦/٨٩ رقم١٠٠٩٩. وقال عنه ابان حجر نصب الراية ٣/ ٤٤٦: «رواه أبو داود في "المراسيل»».

ثالثًا: وأما قوله ﷺ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل» [1] فبيان لما يطالب المصدق به. والقيمة لا يطالب بها، بل تكون باختيار المزكي[2].

كما أن هذا من قبيل التسهيل على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده[3].

رابعًا: وأما أمره ﷺ لمعاذ ﷺ بتفريق الصدقة فيهم، فهذا لا يعني أن معاذًا ﷺ خالف أمره ﷺ فبدأ أول ما بدء بنقل الزكاة، بل يعني أن يكون فيما زاد على فقرائهم، فقام بنقله. ومعلوم أن النقل يجوز أن يكون فيما زاد على فقرائهم، ومتى لم يوجد أهل الزكاة في بلد نقلت الصدقة.

خامسًا: وأما قول معاذ ﷺ فدليل عليهم؛ لأنه يقتضي أن الصدقة مردودة في عشيرته، وإن كانوا في بلد آخر.

سادسًا: وأما قولهم:" كيف تكون الصدقة حقاً لكل المهاجرين؟"، فالمراد به: من يستحقها منهم، كما يقال: الزكاة حق المسلمين وإن كان المراد الفقراء منهم[4].

الحديث الثاني:

كما استدل القائلون بجواز أخذ القيمة بدل العين بما روي: «أن النبي ﷺ رأى في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع ٢/١٠٩ رقم١٥٩٩واللفظ المروي: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» وابن ماجه كتاب الزَّكَاة، باب ما تجب فيه الزَّكَاة من الأموال ١/ ٥٨٠ رقم الحديث١٨١٤، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزَّكَاة ١/٥٤٦ حديث رقم: ١٤٣٣، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ ابن جبل، فإني لا أتقنه". قال ابن حجر: "قلت: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة". التلخيص الحبير لابن حجر٢/٣٧٥، كتاب الزَّكَاة باب زكاة المعشرات ٨٤٤. وضعفه الألباني في تخريج سنن أبي داود وسنن الترمذي في الموضع السابق.

(٢) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٦، وما بعدها.

(٣) يراجع في هذا: الجوهر النقي ٤/ ١١٣.

(٤) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٦، وما بعدها.

إبل الصدقة ناقة كوماء[١] فأنكرها، وقال: لا تأخذوا من حزرات المال[٢]، وسأل المصدق عنها، فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة»[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على جواز أخذ القيمة مكان العين؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يأذن للمصدقين أن يبيعوا الصدقات، فعلم أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة[٤].

الحديث الثالث:

ما روي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ؛ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً؛ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ

---

(١) ناقةٌ كَوْماء: طويلة السنام عظيمته، والجميع: كُومٌ. والكَوَمُ: العظم في كل شيء. يراجع في هذا: العين للخليل بن أحمد ٥/ ٤١٨.

(٢) حزرات المال: خياره تحزره العين لحسنه. يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه بطوله أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ رقم١٥٩٩. وحسنه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود. وبمثله ما رواه الإمام أحمد عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ» مسند الإمام أحمد ٤١٤/٣١ رقم ١٩٠٦٦ عن الصنابحي. وضعفه الأرنؤط في تخريج المسند.

(٤) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٣، المبسوط٢٠١/٣.

بِالْبَرَكَةِ[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على جواز أخذ القيمة؛ إذ لا يخلو الأمر من أن ينصرف التطوع إلى جميعها، أو إلى بعضها أو إلى الدفع، ولا يجوز أن ينصرف إلى الجميع؛ لأن هذا يقتضي بقاء الفرض في ذمته، ولم يقصد الرجل ذلك، ولا قصده النبي ﷺ، ولا يجوز أن ينصرف إلى الدفع؛ لأن النبي ﷺ قال: «قَبِلْنَاهُ مِنْكَ» وهذا يقتضي أن يكون التطوع منفردًا بالقبول، وذلك لا يكون إلا في المدفوع، فلم يبق إلا أن يكون بعضها تطوعا وبعضها واجبًا، وبعض ناقة في الإبل لا يجزى إلا على طريق القيمة [2].

مناقشة وجه الدلالة من الدليل:

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنه وشاة وشياة، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها، كما لا يجوز في الاضحية، ولا في المنفعة، ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التى وافقوا عليها، ولا في حقوق الآدميين[3].

الجواب: ويجاب عن هذا: بأن الواجب في الاضحية والمنفعة والكفارة لا يتبعض، فيقع جميع السنة عن الواجب، وها هنا الواجب يتبعض، ولهذا جعله ﷺ متطوعا بالزيادة [4].

ثالثًا: **القياس**:

وقد استدل القائلون بجواز إخراج القيمة عن العين بالقياس، وقد بين الإمام

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،١٠٤/٢، حديث رقم ١٥٨٣. تعليق الألباني: "حسن" وأخرجه ابن جزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الزجر عن أخذ المصدق خيار المال٤/ ٢٤، حديث رقم٢٢٧٧ قال الأعظمي: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب،٤/ ٩٦، حديث رقم٧٥٢٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، ٥٥٦/١ رقم ١٤٥٢. تعليق الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٢) يراجع في هذا: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٤).

(٣) يراجع في هذا: المجموع للنووي ٥/ ٤٢٩.

(٤) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٤ــ ١٢٤٥.

البزدوي –رحمه الله– وجه القياس في ذلك بقوله: "قال مشايخنا– رحمهم الله في جواز دفع القيم فى الزكاة–: أن المزكي مَلَكَ الفقير مالًا متقومًا بنية الزكاة فيجوز. كما لو أدى بعيرًا عن خمس من الإبل. فعلم بهذا أن الأقيسة تجرى فى هذه المواضع"(١).

رابعاً: الاستدلال بالمعقول:

كما استُدِل على جواز إخراج القيمة بدل العين بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بجواز أخذ القيمة أدفع لحاجة الفقير، وأنفع له؛ لأن المقصود سد خلة المحتاج وإغناؤه عن السؤال. وبالقيمة يتحقق ذلك. وكان الفقيه أبوجعفر–رحمه الله تعالى– يقول: "أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه"(٢).

الوجه الثاني: أن الواجب في الزكاة حق الله تعالى خالصًا، ولكنه مصروف إلى الفقير؛ ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، بخلاف الهدايا والضحايا، فإن المستحق فيها إراقة الدم، حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به، لم يلزمه شيء. وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى؛ لذا جاز التصدق بالقيمة؛ لكونها قربة. وفيه سد خلة الفقير، فيحصل به ما هو المقصود(٣).

الوجه الثالث: أن أداء البعير عن خمس من الإبل بدلًا عن الشاة جائز باتفاق، مع أنه غير منصوص، وذلك بطريق القيمة، فدل على جواز دفع القيمة بدل العين(٤).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون على عدم جواز إخراج القيمة بدلًا من العين بأدلة من السنة، ومن المعقول:

---

(١) يراجع في هذا: الكافي شرح أصول: للبزدوي ٤/ ١٨٠٤.

(٢) يراجع في هذا: الجوهرة النيرة للحدادي٢/ ٩، المبسوط للسرخسي ١٩٥/٣، ٢٠٥، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٧.

(٣) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٨٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠.

(٤) يراجع: العناية بشرح النقاية: للملا على القاري، ١/ ٥٠٥.

أولًا: الأدلة السنة:

استدلوا من السنة بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ: أمره أن يأخذ من الحب حباً، ومن الغنم غنما، ومن الإبل إبلا، ومن البقر بقراً. واللفظ المروي في ذلك: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على عدم جواز إخراج القيمة بدل العين من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ الأبل من الإبل، والحب من الحب، فاقتضى ظاهر أمره ﷺ عدم جواز الأخذ من غيره للتعيين.

الوجه الثاني: أن سياق الكلام أفاد أن الواجب أخذ كل جنس من جنسه، فدل أنه المستحق، مما يفيد انتفاء جواز إخراج القيمة (٢).

مناقشة وجه الدلالة من الدليل:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين.

الوجه الأول: أن أمره ﷺ لمعاذ بأن يأخذ الأبل من الإبل، من قبيل البيان لما يطالب به الساعي، ويبتدئ أخذه، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة، حتى يبدلها المالك، وقد فهم معاذ من الخبر ما ذكر، حتى أخذ من أهل اليمن الثياب مكان الحبوب في الصدقة.

الوجه الثاني: أن هذا محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع، ٢/ ٢٢، حديث رقم:١٥٩٩، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من أموال، ٣٠/٣ حديث رقم: ١٨١٤، والحاكم في المستدرك، كتاب: الزكاة، أول كتاب الزكاة٢/ ٣٩٧، حديث رقم: ١٤٤٧، وقال عنه: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار، من معاذ بن جبل، فإني لا أتقنه» وقال الذهبي في التلخيص: لم يلقه.

(٢) يراجع في هذا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ١/ ٣٩١، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ١٨٠.

أسهل، وأيسر من غيرها الأجناس. والفقه فيه أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل(١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»(٢). وقوله ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على عدم جواز إخراج القيمة بدل العين من وجوه:

الوجه الأول: أنه ﷺ أمره أن يأخذ ابن لبون على وجه البدل، عند عدم وجود بنت مخاض، فإن وجدت بنت مخاض، فلا يجزئ ابن لبون، فيشترط العدم حتى تجزئ. وأبو حنيفة يجيز أخذه على وجه القيمة، مع وجود بنت مخاض.

الوجه الثاني: أن الحديث نص على شيئين على الترتيب. وأبو حنيفة يجيز ثالثًا وهو القيمة، ويسقط الترتيب.

الوجه الثالث: أنه ﷺ عيّن ما يخرج عند عدمها، وفي تجويز القيمة إسقاط فائدة التعيين.

الوجه الرابع: تعليله ﷺ الجواز بإخراج ما يسمى ابن لبون، وعند المخالف أن

---

(١) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٦،١٢٤٧، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي١/١١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٣٣ رقم ٧٢ عن أنس بن مالك ﷺ تعليق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح" وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة٢/٩٦ رقم١٥٦٧. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل١/٥٧٣ رقم١٧٩٨. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، ١/٥٤٨ رقم ١٤٤١. وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة٢/١١٦ عن أنس بن مالك ﷺ رقم١٤٤٨.

المراعى أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم(١).

مناقشة وجه الدلالة من الدليل:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين.

الوجه الأول: أن الخبر يقتضي وجوب ما نص عليه من العين، وهذا موضع قد اتفقنا عليه. واختلافنا هل يقوم غيره مقامه أم لا؟ وليس في وجوب الشيء ما يمنع جواز أخذ بدله، فلم يبق إلا استصحاب الإجماع.

الوجه الثاني: أن الخبر يقتضي جواز بنت مخاض على أي صفة كانت. وكل من جوزها معينة لم يجوزها إلا بالقيمة.(٢).

الدليل الثالث: ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على عدم جواز إخراج القيمة بدل العين من ثلاثة وجوه:

الأول والثاني: ما سبق ذكرهما في بيان وجه الدلالة في الحديث السابق.

الثالث: أنه ﷺ قدَّر البدل من الدراهم بعشرين درهمًا، والقيمة غير مقدرة بالشرع، فكيف يجوز إخراجها عن المنصوص عليه؟!(٤).

مناقشة وجه الدلالة من الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بما سبق ذكره من مناقشة وجه الدلالة من الحديث السابق.

الدليل الرابع: ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ،

---

(١) يراجع في هذا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٨٠، الحاوي الكبير للماوردي٣/ ٣٩١، المغني لابن قدامة٢/ ٦٧١.

(٢) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ١١٧/٢ أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٤) يراجع في هذا: الحاوي الكبير للماوردي٣/ ١٨٠.

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على عدم جواز إخراج القيمة بدل العين؛ وذلك لأن هذا الحديث وارد بياناً من رسول الله ﷺ لمجمل قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢]. فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب [٣].

مناقشة وجه الدلالة من الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بإن بيان رسول الله ﷺ لما أجمله القرآن بمثل قوله «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» وغيره من الأحاديث السابقة، فهو للتيسير على أرباب المواشي، والإبل، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٤].

ثانياً: الأدلة من القياس:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز إخراج القيمة بدل العين من القياس بوجهين:

الوجه الأول: أن إخراج القيمة بدل العين عدول عن المنصوص عليه إلى غيره، فلم يجزه؛ كسكنى داره، وهو أن يسكنها الفقراء مدة تكون أجرتها قدر زكاته[٥].

الجواب عن هذا الوجه:

أجيب عن هذا الوجه من القياس بأن الاستدلال بهذا القياس مردود بجواز إخراج بعير عن خمس من الإبل، وإخراج بازل عن بنت مخاض[٦].

الوجه الثاني: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة قياسًا على عدم جواز إخراج نصف صاع تمر وسط عن صاع تمر رديء، أو إخراج شاة سمينة عن شاتين

---

(١) أخرجه الإمام احمد في المسند ٤٠٩/١٧ عن أبي سعيد ﷺ رقم ١١٣٠٧. تعليق شعيب الأرنؤوط: "صحيح على شرط مسلم".

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٤٣.

(٣) يراجع في هذا: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٨٩

(٤) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٨.

(٥) يراجع في هذا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٢، الحاوي الكبير ٣/ ١٨٠.

(٦) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٥٠.

مهزولتين[١].

الجواب عن هذا الوجه:

أجيب عن هذا الوجه من القياس بأن المخرج يجوز عن مقداره، والخلاف في جواز الأعيان لا في مقادير الجائز، وإنما لا يجزئ عن أكثر من كيله؛ لأن الشريعة لم تجعل للجودة قيمة فيما يثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه، والقيمة أنها يرجع فيها إلى العرف الشرعي[٢].

ثالثًا: **الأدلة من المعقول**:

كما استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إخراج القيمة بدل العين من المعقول بوجوه:

الوجه الأول: أن الزكاة حق في مال يخرج على وجه الطهرة، فلم يجز إخراج قيمته، كالعتق في الكفارة.

الجواب: أن الواجب في الكفارة العتق، وهو إتلاف لا يتقوم، فلا يكون إخراج قيمة ما لا قيمة له؛ كما أن العتق إتلاف الرق على ملك المعتق، وليس هناك شيء يصل إلى العبد حتى تقوم القيمة إذا دفعت إلى مقامه، وكما أن القيمة لا تخلوا إما أن تدفع إلى العبد أو إلى الفقراء؛ فإن دفعت إلى الفقراء فليس العتق حقًا لهم فلا يجوز دفع بدله إليهم، وإن دفعها إلى عبد نفسه لم يملكها، وإن دفع إلى عبد غيره فقد ملكها لمولاه وهو حر، فلذلك لا يجوز القيمة[٣].

الوجه الثاني: أن الزكاة تشتمل على مقدار مأخوذ وهو الزكاة، ومقدار متروك وهو النصاب، فلما ثبت أن القدر المتروك لا يقوم مقامه ما كان في معناه، وهو أن يكون معه أربعة من الإبل ثنايا تساوي خمسًا من الإبل دون الثنايا، وجب أن يكون المقدار المأخوذ لا يقوم مقامه ما كان في معناه[٤].

الوجه الثالث: أن الزكاة تشتمل على مال مزكى وقدر مؤدى، فلما كان المال المزكى مخصوصًا في بعض الأموال دون بعض وجب أن يكون القدر المؤدى

---

(١) يراجع في هذا: الحاوي الكبير ٣/ ١٨٠.

(٢) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٥١.

(٣) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٥٢، وما بعدها.

(٤) يراجع في هذا: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٨٠.

مخصوصًا في بعض الأموال دون بعض[١].

الوجه الرابع: أن إخراج القيمة إخراج لغير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه، أو إبراؤه[٢].

الوجه الخامس: أن إخراج القيمة بدل الحبوب عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة، فلم يجز؛ كسكنى داره، وخدمة عبده [٣].

الوجه السادس: قال إمام الحرمين –في الأساليب المعتمد في الدليل لأصحابنا–: أن الزكاة قربة لله تعالى. وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى. ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا. وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع"[٤].

الوجه السابع: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال. والحاجات متنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

الوجه الثامن: أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الردىء مكان الجيد [٥].

---

(١) يراجع في هذا: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٨٠.

(٢) يراجع في هذا: المحلى لابن حزم ٦/ ١٣٧.

(٣) يراجع في هذا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي١/ ٣٩٢.

(٤) يراجع في هذا: المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٠.

(٥) يراجع في هذا: المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨.

الفرع الثالث

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة أرى: أن الأصل إخراج الزكاة، من جنس ما وجبت فيه، إن لم تكن ثمة حاجة تدعو إلى القيمة، لكن إن ظهرت حاجة الفقير في القيمة، أو احتاج صاحب المال لماله، وأراد أن يخرج القيمة، فالراجح القول بالجواز في هاتين الحالتين، وذلك لما يأتي:

أولًا: التيسير على الناس، ومواكبة العصر، والاستجابة لحاجة الزمان، فمن خلال القيمة يستطيع الفقير الوصول لما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس، ودواء. وهذا كله لا يتوافر في المخرج من جنس ما وجبت فيه الزكاة، إلا إذا قام الفقير ببيعه، أو أعطاه المزكي القيمة، فتيسيرًا على المزكي، ورفعًا للحرج في أخذ الزكاة، نقول بجواز إخراج القيمة؛ وفقًا لحاجة العصر.

ثانيًا: المحافظة على المال من الضياع أو التبديد، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الفقير -كما سبق القول- حاجته متعددة، ولا تنحصر في شيء معين؛ مما يضطره لبيع ما أخذه من الزكاة؛ ليتحصل على ما يحتاج إليه، وفي المقابل، فإن التاجر يكون له بالمرصاد، فيقدم على شراء ما في يده من زروع وثمار، أو غيرها بأبخس الأثمان، ويبيعها بعد ذلك بأعلى الأسعار، وبهذا نكون قد أضعنا المال على الفقير، الذي اضطر لبيع ما عنده من أموال الزكاة بدراهم معدودات؛ ليحصل على ما يحتاج، وجعلنا المال دولة بين التجار.

الوجه الثاني: لو أن هناك مؤسسة تتولى جمع الزكاة بعينها وتقوم بتوزيعها على مستحقيها، فكم تتكبده من أموال لجمع الزكاة من أربابها، وتخزينها، وحراستها، حتى تقوم بصرفها في مستحقيها؟ مما يترتب عليه إضاعة مال الزكاة في نقل الزكاة، والسعي لتوزيعها.

ثالثًا: أن القول بجواز إخراج القيمة هو المناسب لوقتنا، ويتماشى مع واقعنا، فبإمكان المزكي أن يقوم بإرسال قيمة الزكاة على حساب للمؤسسة التي تقوم بجمعها، وبإمكان الجمعيات والمؤسسات أن تستقبل الزكاة عبر الحسابات، وهذا أيسر للمزكي، وللمؤسسات وأرفق في جمع الزكاة وتحصيلها.

رابعًا: القول بجواز إخراج القيمة في واقعنا المعاصر يتمشى مع الحكمة التي من

أجلها شرعت الزكاة، فالزكاة شرعت لحكم من بينها: سد خلة الفقير، وتوفير ما يحتاج إليه من الحاجات اليومية، وهذا يتحقق مع القول بجواز القيمة، فما يصل الفقير من قيمة، يملكه ملكًا خالصًا لا ينقص منه شيء، أما في حالة إخراج العين فإنه يحتاج لبيعها؛ ليحصل بثمنها على حاجاته المتعددة، مما يترتب عليه استغلال التاجر له بشرائها منه بأبخس الأثمان، وهذا يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: نقصان ما وصل للفقير من مال الزكاة؛ وذلك لأن الفقير سيقوم ببيع ما وصل إليه من مال الزكاة؛ ليحصل بثمنها على حاجاته المتعددة، مما يترتب عليه استغلال التاجر له بشرائها منه بأبخس الأثمان، وبذلك يكون قد نقص المال في يد الفقير.

الأمر الثاني: تحقيق الإغناء للتاجر لا الفقير، فالتاجر في هذه الحالة هو المستفيد.

المبحث الثاني

اعتبار القيمة في زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بزكاة الفطر، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة في زكاة الفطر، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في اعتبار القيمة في زكاة الفطر.

الفرع الثاني: أدلة كل رأي ومناقشته.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

المطلب الأول

التعريف بزكاة الفطر

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف زكاة الفطر في اللغة والاصطلاح، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في المسألة، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تعريف زكاة الفطر في اللغة والاصطلاح

ذكرت فيما سبق تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح؛ لذ سأقتصر على تعريف كلمة الفطر في اللغة والاصطلاح، ثم أذكر تعريف زكاة الفطر، كمصطلح مركب من كلمتين: زكاة، وفطر؛ أضيفت إحداهما للأخرى، من باب إضافة الشيء لسببه، كما في حج البيت، وصلاة الظهر ــ أو شرطه كما في حجة الإسلام[1].

أولًا: تعريف الفطر لغة.

الفطر في اللغة يعني: الشق في الشيء، ومصدر فطر الشيء: شقه، وأيضًا ابتدأ فعله، والفطر -بالضم والفتح-: المذي، وبالضم وحده: ضد الاختمار، وضرب من الكمأة، وأول ما يبدو من العنب، وجمعه فطير: وهو اللبن ساعة يحلب.

والفَطُورُ -بالفتح-: ما يفطر عليه، وكذا الفَطُورِيّ؛ كأنه منسوب اليه. وفَطَّرَتِ المرأة العجين، حتى استبان فيه الفُطْرُ -بالضم- والفِطْرَةُ -بالكسر-: الخلقة: والفَطْرُ -أيضا-: الابتداء والاختراع، والخلقة، والدين[2].

ثانياً: تعريف الفطر في الاصطلاح:

والفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، إفطارًا. أضيفت إلى الفطر؛ لأنها تجب به، فهو من إضافة الشيء إلى سببه.

يقال: زكاة الفطر وزكاة الفطرة فمن قال بالأول: فلوجوبها بدخول وقت الفطر، ومن قال بالثاني: فلوجوبها على الفطرة، والفطر هي الخلقة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ

---

(١) الجوهرة النيرة للحداد٢/ ٢.

(٢) يراجع في هذا: مختار الصحاح للرازي ص: ٥١٧، تاج العروس للزبيدي٣/٣٢٥، إكمال الإعلام بتثليث الكلام للطائي الجياني٢/٤٨٤،٤٨٥.

﴿ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠] أي: خلقته التي جبل الناس عليها(١).

ثالثاً: التعريف بزكاة الفطر كمصطلح مركب:

وزكاة الفطر في الاصطلاح: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر، صاعًا من غالب القوت، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه(٢).

الفرع الثاني

تحرير محل النزاع

هذه المسألة يوجد بها محل اتفاق، ومحل خلاف، وبيان ذلك كالأتي:

أولًا: محل الاتفاق في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية زكاة الفطر من التمر والشعير(٣)، والمشار إليها في الحديث الذي رواه ابن عمر-رضي اللَّهُ عنهما- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٤).

ثانياً: محل الخلاف في المسألة:

وقع الخلاف في هذه المسألة بين العلماء في عدة أمور:

الأمر الأول: اختلفوا في تقدير صدقة الفطر بالصاع.

فالجمهور على: أن الواجب صاع من كل ما يخرجه الإنسان، دون تفرقة بين صنف وصنف، وأن المقدر واحد في كل صنف، بينما يرى أبو حنيفة: أن نصف صاع من

---

(١) بحر المذهب للروياني ٣/ ٢١٩، ٢٠٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح،٣٤٩/٢

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ٢/ ٤١.

(٣) يراجع في هذا: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان٢١٩/١، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبير الشيباني١/ ٢١١، وما بعدها، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٤٥، بداية المجتهد لابن رشد٢٧٢/١، المهذب للشيرازي١٦٥/١، المعني لابن قدامة ٦٢/٣، المحلى بالآثار لابن حزم١١٨/٦، البحر الزخارلأحمد بن يحيى ٩٠/٥، المبسوط للطوسي ٢٤٢/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش٢٩٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر٢/ ١٢٠، حديث رقم١٥٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/ ٦٨، حديث رقم٢٣٢٥.

الحنطة يعد صاعاً مما سواه[١].

الأمر الثاني: اختلفوا -كذلك- في مقدار الصاع.

فذهب أبو حنيفة: إلى أن الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي[٢] بينما يرى المالكية، وأبو يوسف، والشافعية والحنابلة أن الصاع خمسة أرطال وثلث[٣] ويرى ابن حزم: أن الصاع ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، فيقول: " ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع"[٤] ويرى الإمامية أن الصاع: يعدل تسعة أرطال بالعراقي ، وستة أرطال بالمدني[٥].

الأمر الثالث: اختلفوا -أيضاً- في الأجناس التي تخرج منها الزكاة.

فالمالكية، والشافعية، والإمامية: على أن الواجب غالب قوت البلد، وأن هذه الأصناف ليست تعبدية، وليست مقصودة لذاتها[٦]. وظاهر مذهب الحنابلة الوقوف على الأصناف الخمسة التي وردت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا

---

(١) يراجع في هذا: بداية المجتهد لابن رشد١/ ٢٨، ومواهب الجليل للحطاب٢/ ٣٦، وروضة الطالبين للنووي ٣٠١/٢، وما بعدها، والمغني لابن قدامة٦٤٦/٢، وكشاف القناع للبهوتي٢٤١/٥، المبسوط للطوسي٢٤١/١، شرح النيل أطفيش٢٩٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني١٢٧/٤، رد المحتار لابن عابدين ٣٥٨/٢ ، والبحر الرائق لابن نجيم٢٧٣/٢، وتبيين الحقائق ٣٠٨/١.

(٢) العناية شرح الهدية للبابرتي٢٤٥/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤١٠/١.

(٣) يراجع في هذا: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤١٠/١، أسهل المدارك للكشناوي١/ ٤٠٧، حاشية البجيرمي على المنهاج لسليمان بن محمد البجرمي ٥/ ١٦٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٨١/١.

(٤) يراجع في هذا: المحلى ٥/ ٢٤٥.

(٥) يراجع في هذا: المبسوط للطوسي٢٤١/١، المختصر النافع لأبي القاسم جعفر الحلي ص٨٥.

(٦) يراجع في هذا: حاشية الدسوقي ٥٠٥/١، الوسيط للغزالي ٣٠٥/٢، شرح النيل أطفيش٢٩٢/٣.

مِنْ زَبِيبٍ» [1]. سواء أكانت هذه الأصناف قوتاً للبلد أم لا[2] بينما يقف ابن حزم على ما جاء في حديث ابن عمر-رضي اللَّهُ عنهما- السابق، ولا يجوز عنده إخراج الزكاة من غير هذين الصنفين[3].

الأمر الرابع: اختلفوا -كذلك- في مدى جواز إخراج القيمة بدلًا من الحبوب للفقير في زكاة الفطر؛ سواء أكان ذلك لحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي للحبوب، أو لكون إخراجها نقدًا هو الأيسر جمعًا وحفظًا ونقلاً وتوزيعًا لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها.

الفرع الثالث

سبب الخلاف في هذه المسألة

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تراوح أحكام الزكاة بين التحكمات الشرعية التي لا يسع فيها إلا التوقف والتعبد والإذعان، وبين ما يلوح فيها من مقاصد ومعاني؛ كسد خلة الفقير وتوفير ما يحتاج إليه في هذا اليوم، فمن نظر إلى التعبد والتوقف، قال بعدم الجواز. ومن نظر إلى النظرة المقصدية، قال بالجواز[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب:فرض صدقة الفطر٢/ ١٢٠، حديث رقم١٥٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣/ ٦٩، حديث رقم٢٣٣٠ .

(٢) يراجع في هذا: المعني لابن قدامة ٦٢/٣.

(٣) يراجع في هذا: المحلى لابن حزم ١٢٠/٦.

(٤) يراجع في هذا: محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية للدكتور محمد هندو، ص٢٤٢.

المطلب الثاني

مدى اعتبار القيمة في زكاة الفطر

وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية، التي يكثر حولها الكلام في الواقع، خاصة بحلول شهر رمضان المبارك.

وهي من المسائل الشائكة التي جعلت نفرًا من المتدينين يشتدون ويحتدون على الناس، ويرمونهم بالتقصير، ويرمون العلماء المجيزين لذلك أيضًا بالتهاون والتفريط، وعدم الإلتزام بصريح النصوص -فيما زعموا- وبلغ من تعصب البعض منهم أن جعل المسألة قضية حياة أو موت، بها يحيون، وفي سبيلها يموتون، مع أن المسألة من المسائل الخلافية، وشأن المسائل الخلافية: ألا ينكر المختلف فيه.

وقد ترتب على ذلك الوقوع في الحرج والمشقة تارة، وعدم الاطمئنان لأداء الواجب تارة أخرى؛ ولذلك سأقوم بعون الله تعالى بذكر آراء الفقهاء في المسألة، وأدلة كل رأي ومناقشته، ثم أبين الراجح في المسألة، مع ذكر سبب الترجيح، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

آراء العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في اعتبار القيمة في زكاة الفطر على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه عدم جواز إخراج القيمة بدلًا من الحبوب، وأن القيمة لا تجزئ عن الحبوب في زكاة الفطر. وقد ذهب إلى هذا الرأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، والظاهرية، وهو أحد الروايتين عند الإباضية[1].

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز إخراج القيمة، وأن القيمة تجزئ عن الحبوب في زكاة الفطر. وقد ذهب إلى هذا الرأي: الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزيدية، والإمامية، وهو الرواية الثانية للإباضية[2].

---

(١) يراجع في هذا: بداية المجتهد لابن رشد١/٢٧٢، المجموع للنووي٦/١٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٣/٤٩، المحلى بالآثار لابن حزم٦/١١٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش٣/٢٩٥.

(٢) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي٢/١٥٦، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، ١/١٣، العناية شرح الهداية للبابرتي،٣/٢٢٨، البحر الزخارلأحمد بن يحيى ٥/٩٠، المبسوط للطوسي ١/٢٣٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش٣/، ٢٩٥، وما بعدها.

الرأي الثالث: يرى أصحابه جواز إخراج القيمة عند الحاجة: على أن الأصل عدم الجواز، والجواز إنما يكون للحاجة، فإذا لم توجد الحاجة فلا جواز. وقد ذهب إلى ذلك ابن تيمية، وفضيلة الإمام الشيخ شلتوت؛ شيخ الأزهر -رحمه الله- فقال: "وربما كانت القيمة النقدية أرْفقَ للصائم، وأنفع للفقير؛ نظرًا لتنوُّع حاجة الفقير، وهو أدرى بها من غيره، وقد لا يتيَسَّرُ له الاستبدال، فكانت القيمة أدخل في قضاء الحاجة. والذي أستحسنه وأختاره لنفسي، أني إذا كنت في المدينة أَخرجتُ القيمة، وإذا كنت في القرية بعثتُ بالتمر والزبيب والبُرِّ والأرز ونحوها، هدية المسلم لأخيه في شهر التكريم وعيد السرور"(١).

الفرع الثاني
الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأدلة من السنة، والمعقول. وبيانها كالآتي:

أولًا: الأدلة من السنة:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز إخراج القيمة من السنة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث ابن عمر-رضي اللَّهُ عنهما-: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على عدم جواز إخراج القيمة من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ عينَّ الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، والتعيين يفيد حصرها في هذه الأصناف، فلا يجوز غيره.

الوجه الثاني: أنه ﷺ نص على مسميات مختلفة، وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره.

الوجه الثالث: أن القول بجواز إخراج القيمة يؤدي إلى إسقاط النصوص.

---

(١) يراجع في هذا: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٥٧، فتاوي محمود شلتوت ص: ١٢٠.
(٢) سبق تخريجه، ص٣٠.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ لم يذكر القيمة، ولو جازت لبينه، فقد تدعوا الحاجة إليها، مما يستلزم أن إخراج القيمة عدول عن المنصوص عليه، وترك للمفروض[1].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[2].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على إيجاب إخراج صدقة الفطر مما يُقتات غالبًا من الحبوب، أو من التمر والزبيب دون غيرهم [3].

مناقشة وجه الدلالة من الحديث:

وقد نوقش هذا الاستدلال بما روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[4]. وقوله ﷺ: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»[5].

وهذا يفيد عموم ما يقع به الإغناء، والإغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالحبوب، بل إنه أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة. وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة، فيجمع بين الخبرين ويكون فائدة التخصيص: أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر، وقوتهم الحنطة والشعير، فذكر الأسهل عليه، وقد فهم السلف هذا المعني. ومما يؤكد هذا:

---

(١) يراجع في هذا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي لأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي١/ ٣٩١، وما بعدها، المجموع للنووي، ٥/ ٤٢٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥٢٦، المغني ٢/٦٧١.

(٢) سبق تخريجه، ص٣٢ .

(٣) التهذيب للبغوي ٣/ ١٢٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٣/٨٩ رقم ٢١٣٣. وفي إسناده: أبومعشر المدني، وهو ضعيف. قال البيهقي: "غيره أوثق منه" ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن ١/٣١٣. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٠ه ١٩٨٩م.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر٤/٢٩٢ رقم ٧٧٣٩ عن ابن عمر ﷺ. وفي إسناده: أبو معشر المدني، فيه مقال. يراجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٢/٤٣٢. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٨٧م

ماروى عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قال: «صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ مَنْ جَاءَ ببُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ» (١). كما وروى الليث عن عطاء: أن عمر ﷺ أخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها، وأن عمر بن عبد العزيز قال: "من كان من أهل الديون فعليه نصف درهم صدقة الفطر"(٢).

الدليل الثالث: الأدلة العامة الدالة على عدم جواز أخذ القيمة مطلقاً.

فقد استدل أصحاب هذا القول لعدم جواز إخراج القيمة بدلاً من الحبوب في زكاة الفطر بالأدلة العامة الدالة عندهم على عدم جواز أخذ القيمة مطلقاً من كل أنواع الزكاة؛ لأن مذهبهم عدم جواز أخذ القيمة مطلقاً. وقد سبق ذكر هذه الأدلة في المبحث السابق.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز إخراج القيمة بدلًا من الحبوب في زكاة الفطر من المعقول بوجوه:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ نص في زكاة الفطر على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها، وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته(٣).

الوجه الثاني: أن إخراج القيمة في زكاة الفطر عُدل عن المنصوص عليه إلى غيره، فلم يجزئ؛ كالذي يخرج الرديء عن الجيد، أو يسكنه داره، وخدمة عبده بدلًا من الزكاة لم يجزئه(٤).

الوجه الثالث: أن زكاة الفطر يخرجها الصائم على وجه الطهارة، فلم يجز فيه القيمة قياسًا على الأضحية والكفارة، فكما لا تجزئ القيمة في الأضحية، والكفارة،

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر٤/٨٩ رقم ٢٤١٧.

(٢) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٨، ١٢٤٩، بدائع الصنائع للكاساني٤/١٢٩.

(٣) يراجع في هذا: المجموع للنووي ٥/ ٤٢٩.

(٤) يراجع في هذا: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٩١، المغني لابن قدامة ٥/ ٤٨٩،٤٩٠، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٦٥.

لا تجزئ كذلك هنا[١].

الوجه الرابع: أن النص في زكاة الفطر ورد بالحب، وأنه يصلح لما لا تصلح له هذه الأشياء، فوجب اتباع مورد النص[٢].

الوجه الخامس: أن زكاة الفطر حق لله تعالى، وقد علقه علي ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره؛ كالاضحية، لما علقها علي الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها فإنه خروج عن المنصوص عليه[٣].

الوجه السادس: أن الزكاة تشتمل على مال مزكى وقدر مؤدى، فلما كان المال المزكى مخصوصاً في بعض الأموال دون بعض وجب أن يكون القدر المؤدى مخصوصًا في بعض الأموال دون بعض[٤].

الوجه السابع: أن زكاة الفطر وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، وهذا ما أشار إليه الحديث[٥].

الوجه الثامن: أن القيمة غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه، أو إبراؤه[٦].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأدلة من الكتاب، والسنة، وفعل الصحابة والتابعين، وأدلة من المعقول، وهي كما يأتي:

---

(١) يراجع في هذا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي١/ ٣٩٢، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٨٣.

(٢) يراجع في هذا: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٣/ ١٦٤.

(٣) يراجع في هذا: المجموع للنووي ٥/ ٤٢٨.

(٤) يراجع في هذا: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٩٢.

(٥) يراجع في هذا: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٨٩،٤٩٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦٥.

(٦) يراجع في هذا: المحلى لابن حزم ٦/ ١٣٧.

أولًا: الأدلة من الكتاب:

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من الكتاب بما سبق ذكره من أدلتهم العامة في المبحث السابق.

ثانياً: الأدلة من السنة:

كما استدل أصحاب هذا الرأي على جواز إخراج القيمة بأدلة من السنة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»(١). وقوله ﷺ: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

فقد دل الحديثان الشريفان على جواز إخراج القيمة؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، وذلك أن الحديثين عللا الزكاة بالإغناء. والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالحبوب، بل أن القيمة أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة(٣).

مناقشة وجه الدلالة من الحديث:

ونوقش هذا بأن لفظ الإغناء من قبيل المجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به، ولا جنسه، فلا بد له من البيان؛ حتى يتمكن المكلف من العمل به، وقد ورد البيان بما رواه ابن عمر مفسرًا، فكان الأخذ به أولى، كما أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر. قال الإمام أحمد: "لا يعطى القيمة. قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ(٤).

الجواب على تلك المناقشة:

وأجيب عن هذا بأن الفظ ليس مجملًا، بل هو من قبيل العام؛ لأنه ﷺ قال: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وهذا يفيد عموم ما يقع به الإستغناء، ويكون فائدة التخصيص بما ورد في الحديث أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر، وقوتهم الحنطة

---

(١) سبق تخريجه، ص .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) يراجع في هذا: بدائع الصنائع للكاساني٤/ ١٢٩.

(٤) يراجع في هذا: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٩٢.

والشعير، فذكر الأسهل عليه، وقد فهم السلف هذا المعني. كما سبق ذكره [1].

الدليل الثاني: الأدلة العامة التي استدلوا بها من السنة على جواز أخذ القيمة مطلقًا من كل أنواع الزكاة؛ لأن مذهبهم جواز أخذ القيمة مطلقاً. وقد سبق ذكر هذه الأدلة في المبحث السابق.

ثالثاً: فعل الصحابة والتابعين:

كما استدل أصحاب هذا الرأي على جواز إخراج القيمة بدل الحب في زكاة الفطر: بأن اعتبار القيمة وارد عن الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، ومن ذلك أنهم أجازوا إخراج نصف صاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع في التمر أو الشعير؛ ولهذا قال معاوية ﷺ:" إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك" فقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» [2]. والتقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر وعلي وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، حتى قال أبو الحسن الكرخي:" إنه لم ينقل عن أحد منهم أنه لا يجوز أداء نصف صاع من بر" [3]. وأخذ به من التابعين عمر بن عبد العزيز، فقد روي عنه أنه قال: -من كان من أهل الديون فعليه نصف درهم صدقة الفطر-. وروى الليث عن عطاء: أن عمر ﷺ أخذ العروض

---

(١) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٨، ١٢٤٩، بدائع الصنائع للكاساني١٢٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨، حديث رقم٩٨٥.

(٣) يراجع في هذا : العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٤١/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٣٨/١.

في الصدقة من الثياب وغيرها[١].

رابعاً: الأدلة من المعقول:

كما استدل أصحاب هذا الرأي على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل الحب من المعقول بوجوه:

الوجه الأول: أن القول بجواز أخذ القيمة أدفع لحاجة الفقير، وأنفع له؛ لأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج وإغناؤه عن السؤال. وبالقيمة يتحقق ذلك، وكان الفقيه أبو جعفر -رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه. والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل[٢].

الوجه الثاني: أن الواجب في الزكاة حق الله تعالى خالصًا، ولكنه مصروف إلى الفقير؛ ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، بخلاف الهدايا والضحايا، فإن المستحق فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى؛ لذا جاز التصدق بالقيمة؛ لكونها قربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود[٣].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأصل عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة إلا إذا وجدت الحاجة، فإذا وجدت الحاجة جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها، وإذا انتفت الحاجة فلا جواز في زكاة الفطر وغيرها [٤]

يقول الشيخ شلتوت -رحمه الله-: "وتكفي قيمة الحُبوب من النقود، وربما كانت القيمة النقدية أرْفقَ للصائم، وأنفع للفقير؛ نظرًا لتنوُّع حاجة الفقير، وهو أدرى بها

---

(١) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٥٨، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ٢٩١ التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٩.

(٢) يراجع في هذا: الجوهرة النيرة للحدادي٢/ ٩، المبسوط للسرخسي ٣/١٩٥، ٢٠٥.

(٣) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٨٢.

(٤) يراجع في هذا: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٥٧.

من غيره، وقد لا يتيَسَّرُ له الاستبدال، فكانت القيمة أدخل في قضاء الحاجة. والذي أستحسنه وأختاره لنفسي، أني إذا كنت في المدينة أَخرجتُ القيمة، وإذا كنت في القرية بعثتُ بالتمر والزبيب والبُرِّ والأرز ونحوها، هدية المسلم لأخيه في شهر التكريم وعيد السرور"(١).

ففضيلته –رحمه الله– أناط الحكم بالحاجة، ومن المعلوم أن الحاجات متنوعة، ومختلفة، فالحاجة تختلف من مكان لمكان، ومن زمان لزمان، ومن ثم فإن فضيلته: لا يرى بأسًا بإخراج القيمة والحبوب في البلد الواحد، كل حسب ما يحتاج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانة أو خاصة"(٢).

الفرع الثالث

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح

وبعد عرض آراء الفقهاء، وما استدل به كل فريق، ومناقشة ما احتاج منها للمناقشة، فإني أرى: أن الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله عنه– ومن تبعه: من جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلًا من الحبوب، وذلك من قبيل فقه الواقع والترجيح بالمقاصد، ومراعاة لمقصد من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ألا وهو: حفظ المال. وفي هذا تأكيد على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وليس من مقصود الزكاة أن يذهب مال المزكي سدى، أو ينتفع به التجار، وإنما المقصود من الزكاة؛ أن ينتفع الفقراء والمساكين بهذا المال. ولا شك أن القول بإخراج الحبوب في زماننا يعرض الفقير لإضاعة المال المنهي عنه شرعًا؛ وذلك لأن الفقراء يبيعون ما يتجمع عندهم من الحبوب بأبخس الأثمان، والمزكي يشتري الحبوب بأعلى الأسعار، مما يترتب عليه ضياع مال كثير؛ بين مشتري الحبوب، وهو المزكي. والبائع –وهو الفقير الذي يقوم ببيعه للتجار.

وممن نظر إلى ملحظ المقصد من القدامى الإمام السرخسي الحنفي –رحمه الله–

---

(١) يراجع في هذا: فتاوي فضيلة الشيخ شلتوت ص: ١٢٠.

(٢) يراجع في هذا: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي٤٥٠/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٢٨٨/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩/١.

فقال: "إن الواجب في الزكاة حق الله تعالى خالصًا، ولكنه مصروف إلى الفقير؛ ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، بخلاف الهدايا والضحايا، فإن المستحق فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى؛ لذا جاز التصدق بالقيمة؛ لكونها قربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود"(١).

وفيما يلي بيان لأسباب الترجيح:

أولاً: رفع الحرج والمشقة عن المزكي، والفقراء :

ورفع الحرج، والمشقة عن المزكي ملحوظ فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومن تبعه، ويبدو ذلك بوضوح بالنسبة للمزكي، وخاصة ساكني المدن والحضر؛ إذ أن في تكليفهم بإخراج زكاة الفطر من الحبوب، وعدم جواز القيمة حرج ومشقة، هذا إن وجدوا الحبوب، وآنى لهم أن يجدوها، وهم يسكنون المدن والحضر! فليس لهم من سبيل للحصول على الحبوب إلا بالبحث عنها في القرى والنجوع، مما يستتبع ذلك إرهاقهم ماديًا، ومعنويًا من خلال الأسفار التي يشرعون فيها، وترك بيوتهم وأعمالهم. وهذا عسر ما بعده عسر، ومشقة ما بعدها مشقة، وحرج ما بعده حرج. فلا شك أن المشقة التي يلقونها من البحث والتنقيب عن الحبوب في القرى، والنجوع لإصابة الواجب المعين – كما هو متمسك أصحاب القول الأول بإخراج الحبوب– سبيل للتعسير عليهم، وذلك مخالف للمبادي العامة، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي يراعى فيها رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين.

فالقول بإخراج القيمة عن الحبوب – مراعاة لرفع الحرج والمشقة– هو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة، وقواعدها الكلية. والتي من جملتها:" أن المشقة تجلب التيسير"(٢). وعلى فرض أن المزكي –من ساكني المدن والحضر– وجد الحبوب، فما فائدتها بالنسبة للفقير الذي يحصل على تلك الزكاة، وهو لا يتيسر له الطحن والعجن والخبز؛ وذلك لعدم توافر الآلة التي تعينه على ذلك بالمدينة، والمكان

---

(١) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٨٢.

(٢) يراجع في هذا: الأشباه والنظائر للسبكي١/٤٩، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٣/١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٦٤.

الذي يسع ذلك، كما أنه يعتمد في ذلك على شراء الخبز جاهزًا من المخبز، مما يترتب عليه تراكم الحبوب عنده، دون أن يستفيد منها، فأي حرج ومشقة مثل هذا!

ثانياً: رفع الضرر عن الفقير:

لا شك أن التمسك بإخراج الزكاة من الحبوب يؤدي إلى الإضرار بالفقير؛ لأن الحبوب تتراكم عنده دون أن يستفيد منها، مما يضطره ذلك لأن يبيعها بثمن بخس. بل قد لا يجد الفقير من يشتري منه ما لديه من حبوب، مما يترتب عليه أن الزكاة التي شرعت لتحقيق مصلحته أصبحت عبأ عليه.

بل إن ذلك قد يؤدي للضرر به. ومن المعلوم أن الضرر يزال، لكن ليس بالضرر، وفقًا لما تقتضيه القواعد الشرعية. وزوال الضرر هنا ممكن، بل ومشروع بإخراج القيمة. ومن القواعد الفقهية الكلية الدالة على ذلك:"الضرر يزال"، " الضرر لا يزال بالضرر"(١).

ثالثاً: التيسير على الناس، ومراعاة ظروفهم:

فمن المعلوم أن التيسير، ورفع الحرج والمشقة، ومراعاة أحوال المكلفين من مقاصد هذا الدين، بل هو أصل من أصوله، ويبدو ذلك بوضوح في أن التمسك بظاهر النص الذي استدل به القائلون بوجوب إخراج زكاة الفطر من الحبوب، والوقوف عند حرفيته، ضد روح النص ومقصوده، وإن كان ظاهره التمسك بالنص؛ وذلك لأن الرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والمكان، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، خاصة وأن النقود عند العرب لا سيما أهل البوادي في ذلك الوقت كانت عزيزة، وكان إخراج الطعام في ذلك الوقت أيسر لهم، وأنفع للمساكين من بينهم؛ لهذا فرضت الصدقة من الميسور لهم، مراعاة لأحوالهم، وتيسيرا عليهم. ولهذا نص الفقهاء على أن الأعيان المنصوص عليها لاتجزئ إلا لمن كانت قوته، وقالوا في الأقط: لايجزئ إلا لأهل البادية الذين كان الأقط طعامهم؛ لأن المراد ما يكون قوتا للفقراء لا عين المنصوص(٢).

---

(١) يراجع في هذا: الأشباه والنظائر للسبكي١/٥١، الأشباه والنظائر السيوطي١/٨٦.

(٢) يراجع في هذا: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ص١١١.

رابعاً: تحقيق مصلحة الفقير وإغناؤه في هذا اليوم:

فمن المعلوم أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي يبنى عليها جميعها، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى رأس المقاصد من مشروعية الزكاة: تحقيق مصلحة الفقير. وفي القول بجواز إخراج القيمة تحقيق لمصلحته، وتلبية لحاجته؛ وذلك لأن حاجة الإنسان متنوعة، ومطالبه في الحياة مختلفة، فلا تقف الحاجة عند الطعام والشراب فحسب، بل تمتد وتتسع إلى ما هو أوسع من ذلك، وذلك بتغير الحياة وتباين الأهداف، فكما يحتاج الفقير للطعام يحتاج للملبس والمسكن والدواء، وما ينفقه على نفسه وأهله في يوم العيد وليلته. وفي القول بجواز إخراج القيمة تحقيق مصلحة الإنسان، وبلوغ حاجته، ولا سيما فيما يتعلق باقتناء بعض حاجات اللباس والطعام -مثل حلويات العيد- وغير ذلك من الحاجات التي يكون الفقراء في أشد الشوق إليها، والتي لا يمكن أن يعدوها ويحضروها إلا في وقت متسع، وأن يأخذوها نقدًا وقيمة، مما يترتب عليه الإغناء في هذا اليوم، بل وفي غيره من الأيام، بل وبلوغ حاجته، والوصول إلى مصلحته، وهذا هو الأقرب إلى روح التشريع ومصلحة الفقراء، من حيث التوسعة عليهم وإغنائهم عن الحاجة في يوم العيد؛ وذلك لأنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه [1].

وقد راعى أبو يوسف -رحمه الله- في ترجيحه القول بالقيمة هذا المقصد، فروي عنه أنه قال: "والدراهم أحب إلي من الدقيق، والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير"[2].

وأما ما ذكر من مجافاة هذا الرأي والنظر إليه بالمخالفة لكلام رسول الله ﷺ، ففيه مجافاة لمصلحة الفقير. وإن كان من مصلحة تتحقق، فهي مصلحة التاجر الذي يتجر في الحبوب والغلال؛ وذلك لأنه يبيع الحبوب في هذا الوقت للمزكي بأعلى الأسعار، ويشتري من الفقير بأبخس الأثمان، فمن الذي تحققت مصلحته إذاً؟! وهل هذا هو فقه

---

(١) يراجع في هذا: البحر المحيط للزركشي٣/٣٨، التمهيد للأسنوي: ص ٣٧٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي٣/٤٦٨، نهاية السول للأسنوي ٢/٢٢٥، الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته لنور الدين الخادمي ص: ١٨٤.

(٢) يراجع في هذا: بدائع الصنائع للكاساني٤/١٢٧.

كلام رسول الله- ﷺ؟! بل قد لا يجد الفقير من يشتري منه ما لديه من حبوب، مما يترتب عليه أن الزكاة التي شرعت لتحقيق مصلحته أصبحت عبأ عليه(١).

خامساً: ترجيح القول بإخراج القيمة يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية:

من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيقدم على إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال(٢)؛ وذلك لأن الفقراء يبيعون ما يتجمع عندهم من الحبوب بأبخس الأثمان، مما يترتب عليه ضياع مال كثير بين مشتري الحبوب للزكاة، وبين بائعه الفقير، مما يترتب عليه ضياع مقصد من مقاصد الإسلام ألا وهو: المال. وكم من الفقراء من لا يجتمع لديه ما لا يكفيه للطحن والبيع، فيضيع، ولا يحصل به إنتفاع، وهذا ضد مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد وتقليلها(٣).

سادساً: أن القول بالقيمة ينصره مسلك ربط الجزئيات بالكليات في الشريعة الإسلامية، فالمقصد الكلي هو حفظ المال، والمقصد الجزئي هنا هو إخراج العين، وإذا كان إخراج العين في وقت يؤدي إلى ضياع الكلي، وجب تقديم الكلي -وهو حفظ المال- على الجزئي -وهو العين- وذلك بإخراج القيمة. وقد نبه الشاطبي -رحمه الله- على هذا الاجتهاد المنسق بين كليات الشريعة وجزئياتها، حيث قال:" إن الشريعة كلها مبنية على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات"...." لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة". ثم قال:" وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات، وهي أصول الشريعة فما تحتها- مستمدة من تلك الأصول الكلية شأن الجزئيات مع

---

(١) يراجع في هذا: التجريد للقدوري ٣/ ١٢٤٤، ١٢٤٥، الجوهرة النيرة للحداد٢/ ٩، المبسوط للسرخسي ١٩٥/٣، ٢٠٥، بدائع الصنائع للكاساني١٢٩/٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش٣٠٢/٣، ٣٠٣، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٧.

(٢) أشار إلى مثل هذا العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام١٨٩/٢ فقال:"ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ".

(٣) يراجع في هذا: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ص١٠٨.

كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص –مثلا – في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ" ثم قال:" وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه" ." فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"(١).

سابعاً: أن القول بالقيمة ينصره مسلك: التعليل أولى من التوقف والإذعان في كل ما عقل معناه من أحكام الشريعة(٢).

ولا شك أن النص هنا معقول المعنى؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وإغناؤهم في هذا اليوم، وهذا ما يتفق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(٣).

ويؤصل ابن رشد هذا المسلك بقوله:" والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عبادياً، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس" (٤).

---

(١) يراجع في هذا: الموفقات للشاطبي ١٧١/١، وما بعدها إلى ١٧٦.

(٢) يراجع في هذا: البرهان للجويني ٥٢٧/٢، محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية للدكتور محمد هندو، ص٢٣٨، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٢٤٦.

(٣) يراجع في هذا: إعلام الموقعين ٣٥٣/٤، وما بعدها، نظرية المقاصد للريسوني، ص٣٣٦.

(٤) يراجع في هذا: بداية المجتهد لابن رشد ٢٣/١.

المبحث الثالث

اعتبار القيمة في الكفارات والنذور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى اعتبار القيمة في الكفارات وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: التعريف بالكفارة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الكفارات، وحصرها في خصال معينة.

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في اعتبار القيمة في الكفارات.

الفرع الرابع: أدلة كل رأي ومناقشته.

الفرع الخامس: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة في النذور، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: آراء الفقهاء في اعتبار القيمة في النذر.

الفرع الثاني: أدلة كل رأي ومناقشته.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

المطلب الأول

مدى اعتبار القيمة في الكفارات

سوف أتناول في هذا المطلب التعريف بالكفارات، وبيان الحكمة من مشروعيتها، وحصرها في خصال معينة، وذكر آراء الفقهاء في مدى اعتبار القيمة في الكفارات، مع ذكر أدلة كل رأي، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، ثم أختم المسألة ببيان الراجح، وسبب الترجيح. وبيان ذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول

تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الكفارة في اللغة: الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، ومن هنا سمي الكُفْرُ كفراً؛ لأنه يغطي الإيمان. والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. والكَفْرُ بالفتح التغطية. وقد كَفَرْتُ الشيء أَكْفِرُهُ بالكسر كفراً أي سترته. والكافِرُ: الليل المظلمُ، لأنه سَتَر كل شيء بظلمته. والكافِرُ: الزارع؛ لأنه يغطى البذر بالتراب ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[1]. والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غُطِّى عليه بالكفَّارة[2].

ثانياً: تعريف الكفارة شرعاً:

عرفها الكاساني بقوله: "الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب" [3]. أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به.

وفي المجموع: "وأما الكفارة: فأصلها من الكَفْرِ -بفتح الكاف- وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتُذهبه، ثم استُعمِلت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره" [4].

---

(١) سورة: الفتح: جزء من الآية ٢٩.

(٢) يراجع في هذا: مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، لسان العرب (٥/ ١٤٤).

(٣) يراجع في هذا: بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

(٤) يراجع في هذا: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٣)..

الفرع الثاني

الحكمة من مشروعية الكفارات، وحصرها في خصال معينة

شرع الإسلام الكفارات مقابل أقوال أو أفعال ممنوعة تصدر من الإنسان؛ لتلافي آثار هذه التصرفات، وإصلاح الخلل، وهي سبيل لبراءة الذمة وخلو العهدة من آثار هذه الأفعال والتصرفات.

وقد شرعها الإسلام لحِكَمٌ تشريعية ومقاصد وغايات مصلحية، منها ما يعود إلى المكلف نفسه، ومنها ما يعود إلى المجتمع:

فما يعود إلى المكلف نفسه، يتمثل في:

تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، وتهذيب النفس وترقية الروح، وتعزيز التقوى، وذلك عن طريق تشريع الصيام؛ الذي جعله الشرع خصلة من خصال الكفارات، فمن ثمرة الصوم: إصلاح العبد وتزكية نفسه، وترشيد سلوكه. كما أن تشريع الإطعام والكسوة والعتق في الكفارات، يعود المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل، وتحقيق مقتضى التوبة والندم، والرجوع إلى الله تعالى، وهي كذلك رادع للإنسان عن العودة إلى سببها إن كان إثماً.

أما يعود إلى المجتمع، فيتمثل في:

تحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع بفرض الإطعام لسد احتياجات المحتاجين والفقراء والمساكين، كما أن الكفارات تعد جزءًا من الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر، كما أن الكفارات فيها تأكيد على مبدأ الحرية والكرامة للإنسان، والتشوف والتطلع إلى تحريره من سائر أنواع الرق، وذلك بجعل عتق الرقاب خصلة من خصال الكفارات [1].

ومن المعلوم أن الكفارات متعلقة بأفعال مخصوصة، بينها الشرع الحنيف، وهي: كفارة اليمين، والظهار، والجماع في نهار رمضان، وقد أناط الشرع الكفارات بخصال مخصوصة نص عليها القرآن الكريم:

فيقول سبحانه في كفارة الحنث في اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ

(١) يراجع في هذا: الكفارات أحكام وضوابط: للدكتور عبدالرقب صالح محسن الشيمي، ص١٥، وما بعدها.

وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾(١).

ويقول في كفارة الظاهر: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾(٢).

وأما ما يتعلق بكفارة الجماع في نهار رمضان فقد أخرج الإمام البخاري عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ»(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا اقتضت مصلحة الفقير القيمة بدلًا من الطعام والكسوة، فهل يجزئ هذا أم لا؟ وهذا ما أبينه في الفروع التالية:

---

(١) سورة: المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة: المجادلة:الآيتان ٣،٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، ٥/ ٢٢٨١، حديث رقم:٥٨١٢.

الفرع الثالث

آراء الفقهاء في مدى اعتبار القيمة في الكفارات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز إخراج المال عن الطعام والكسوة، وأن هذا لا يجزئ. وهذا الرأي هو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي رضي الله عنهم(١).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بجواز إخراج المال في الكفارات بدلاً عن الطعام والكسوة. وهو قول الأوزاعي، والرواية الثانية عند الحنابلة. يقول صاحب الهداية: "ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات، وصدقة الفطر والعشر والنذر"(٢).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أولًا: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن القيمة لا تجزئ عن الطعام والكسوة في الكفارات بالكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، كما استدلوا على ذلك بأدلة من المعقول.

أولًا: الأدلة من الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية بظاهرها على أن المطلوب في الكفارة عين الطعام والكسوة، ومن ثَمَ

---

(١) يراجع في هذا: مواهب الجليل٣/ ٢٧٢، الحاوي الكبير ٣/ ١٧٩، المُغني لابن قدامة ٥٤٢/٩، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٧

(٢) يراجع في هذا: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٠٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٧٨، فتح القدير للكمال بن الهمام،٢/ ١٩١، حاشية ابن عابدين رد المحتار ط الحلبي ٢/ ٢٨٦، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٧.

(٣) سورة: المائدة: جزء من الآية ٨٩.

لا تحصل الكفارة بغيرها؛ لأنه لم يؤد الواجب، إذ لم يؤد ما أمره الله بأدائه(١).

ثانياً: الأدلة من السنة:

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من السنة بقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة في فدية الأذى: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»(٢). وفي رواية الإمام أحمد: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ» (٣).

ثالثاً: فعل الصحابة:

كما استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بفعل الصحابة ﷺ وقد نقل هذا ابن مفلح، فقال:" لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم" (٤).

رابعاً: الأدلة من المعقول:

استدل من ذهب إلى عدم إجزاء المال عن الطعام والكسوة في الكفارات بوجوه:

الوجه الأول: أن الواجب هو الإطعام. وإعطاء القيمة ليس بإطعام؛ مما يترتب عليه أن الواجب باق في عهدة الواجب(٥).

الوجه الثاني: أن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

الوجه الثالث: أن القيمة لو كانت مرادة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة، فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر، فكيف يخير بين شيء وبعضه؟

الوجه الرابع: ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه، وهو خلاف الآية، وكذلك لو غلت قيمة الطعام، فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين، ينبغي أن يجزئه نصف المد، وهو خلاف الآية.

الوجه الخامس: أن الطعام والكسوة هي أحد ما يكفر به، فتعين ما ورد به النص، كالعتق أو فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق. فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام،

---

(١) يراجع في هذا: المُغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٢، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الحج، باب الأطعمة في الفدية ٣/ ١٠ رقم ١٨١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠/ ٢٧ رقم ١٨١٠٢. وصححه الأرنؤوط.

(٤) يراجع في هذا: المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٧، شرح المنتهى: لابن النجار ١٠/ ٦١.

(٥) يراجع في هذا: المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٧.

لا يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب، فلا يخرج عن عهدته[١].

الوجه السادس: أن الكفارة مال وجب للفقراء شرعا، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[٢].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز إخراج القيمة في الكفارات بدلًا من الطعام والكسوة بوجوه من المعقول:

الوجه الأول: أن المقصود من الكفارات دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة؛ إذ القيمة فيها دفع الحاجة مثل الطعام فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودًا بجواز القيمة بل أولى[٣].

الوجه الثاني: أن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به، فكان أقرب إلى قضاء حاجته، فكان أولى بالجواز.

الوجه الثالث: أن التكفير بالإطعام يحمل مكروه الطبع بإزاء ما نال من الشهوة، وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة.

الوجه الرابع: أن الكفارة جعلت حقًا للمسكين، فمتى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجوازه. وهذا الاستبدال بمنزلة التناول في سائر الحقوق[٤].

الفرع الثالث: الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء، وذكر أدلتهم، نقول وبالله التوفيق:

الأصل أن تكون الكفارة طعامًا، أو كسوة حسب ما ورد في ظاهر النص، فإن وجدت مصلحة تقتضي تفضيل القيمة باعتبار حال الشخص المعطى، أو باعتبار البلد

---

(١) يراجع في هذا: المُغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٢

(٢) يراجع في هذا: المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٧، شرح المنتهى: لابن النجار ١٠/ ٦١.

(٣) يراجع في هذا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٠٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين رد المحتار ٢/ ٢٨٦، المبدع في شرح المقنع ٣٧/٧.

(٤) يراجع في هذا: بدائع الصنائع : للكاساني، ٥/ ١٠٢

بحيث تكون القيمة أنفع للمستحقين فيجوز إخراج القيمة بدل الطعام والكسوة.

يقول ابن تيمية –رحمه الله–:" إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر"(١).

كما أن إعطاء القيمة فيها من التيسير، ورفع الحرج عن كاهل المكلفين.

(١) يراجع في هذا: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٥/ ٨٢ – ٨٣.

المطلب الثاني

مدى اعتبار القيمة في النذور

وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اعتبار القيمة في النذر.

الفرع الثالث: أدلة كل رأي ومناقشته.

الفرع الرابع: الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

المطلب الثاني

مدى اعتبار القيمة في نذر الطاعة

تمهيد: أنواع النذر:

النذرو على أنواع[1] من بين هذه الأنواع: نذر الطاعة وهو: التزام طاعة في مقابلة

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني أن النذر على سبعة أنواع منها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به للنذر، ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين.

النوع الثاني: نذر طاعة وتبرر؛ مثل الصيام، والصلاة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به.

هذا النوع من النذر ثلاثة أنواع؛ أحدها، التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله علي صوم شهر. فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم.

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم. وهو قول أهل العراق. وظاهر مذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد. بشرط. ولأن ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة.

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به؛لأن النذر فرع على المشروع،فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع.=

نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها. أو التزام طاعة من غير شرط.

حكم هذا النوع من النذر:

يجب على المكلف الوفاء بما نذر، والإلتزام بإخراج العين المنذورة، وقد استدل الفقهاء على هذا بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولًا: الأدلة من الكتاب:

استدل الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر والإلتزام بإخراج العين المنذورة في نذر الطاعة من الكتاب بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[1].وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[2].

=النوع الثالث: النذر المبهم: وهو أن يقول: لله على نذر. فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم. وذهب الشافعي إلى أن هذا النوع من النذر لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه.

النوع الرابع: نذر المعصية. كأن يقول لله علي أن أشرب الخمر، فلا يحل الوفاء به إجماعا، ولا يجب على الناذر كفارة يمين فيه. ونقل عن الإمام أحمد القول بوجب الكفارة.

النوع الخامس: المباح من أقسام النذر، كلبس الثوب، وركوب الدابة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير الناذر فيه، بين فعله فيبر بذلك. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين.

النوع السادس: نذر الواجب: كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم. له ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله؛ فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم يمينا. وكذلك لو نذر معصية أو مباحا، لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله.

النوع السابع: نذر المستحيل، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئا لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى. يراجع في هذا: المُغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة ١٠/ ٤إلى ٨.

(١) سورة: الإنسان: جزء من الآية٧.

(٢) سورة: الحج: جزء من الآية٢٩.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الوفاء بالنذر فيما ألزم الإنسان به نفسه من طاعة لله.

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدلوا من السنة على وجوب الوفاء بالنذر والالتزام بإخراج العين المنذورة في نذر الطاعة بما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على أن النذر فى الطاعة يجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة له، إلا أن نذره لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله – تعالى – فكل من ألزم نفسه شيئًا لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه (٢).

ثالثاً: الإجماع:

استدلوا من الاجماع على وجوب الوفاء بالنذر، والالتزام بإخراج العين المنذورة في نذر الطاعة بما نقله ابن القطَّان من الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، ومن ذلك قوله: "ولا خلاف أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه، واتفقوا أنَّ من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها"(٣).

ومن خلال هذه الأدلة تبين لنا الحكم الشرعي في الوفاء بالنذر المعين، وأن المسلم متى التزم قربة بعينها تعين ووجب عليه الوفاء بها، وأنه يجب عليه أن يخرج العين المنذورة التي عينها، وألزم بها نفسه.

والسؤال الآن: إذا احتاج الفقير إلى القيمة بدلًا من العين، أو بدت الحاجة في زماننا إلى إخرج القيمة بدل العين؛ لكونها أنفع للفقير، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهذا ما أبينه في الفروع التالية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، ٨/ ١٤٢. رقم ٦٦٩٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٥٦، وما بعدها.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٧٥.

الفرع الأول

تحرير محل النزاع

وذلك بذكر المتفق عليه في المسألة، والمختلف فيه، وهو كالتالي:

أولًا: محل الاتفاق في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز إخراج ما هو أفضل من العين المنذورة؛ نظرًا لمصلحة الفقراء في ذلك، ولا خلاف بينهم أيضًا في عدم جواز إخراج ما أقل من العين المنذورة؛ لما فيه من تفويت المصلحة على الفقير من غير فائدة.

ثانيًا: محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج قيمة المنذور المساوية للعين المنذورة، على رأيين(١).

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية -في أحد الوجهين- والحنابلة -في إحدى الروايتين- إلى القول بجواز إخراج القيمة بدلًا من العين المنذورة، ومما نقل عنهم في هذا: "لو جعل شاة من غنمه هديًا أجزاه أن يهدي قيمتها. وفي رواية أبي حفص أجزاه أن يهدي مثلها، ألا ترى أنه يعطى في الزكاة قيمة الشاة، فيجوز. وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورا أجزاه وقد أحسن"(٢).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية -في أحد الوجهين- والحنابلة -في إحدى الروايتين- إلى القول بعدم جواز العدول عن النذر المعين، وإخراج قيمته بدله، ومن ذلك ما جاء عنهم: "وكره إبدالها بدون، فإذا أبدل الشاة ببقرة تعلقت الكراهة بأخذ الشاة بدلا عن البقرة، ويستحب له إبدالها بالأفضل، وإن بزائد شيء في ثمنها، ومحل الكراهة إذا لم تكن معينة بالنذر، وإلا كان الإبدال ممنوعا"(٣).

---

(١) يراجع في هذا: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٠٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٣، المجموع ٨/ ٤٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٢.

(٢) يراجع في هذا: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٠٠.

(٣) يراجع في هذا: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٣٣٠،

الفرع الثاني
أدلة الرأيين

أولًا: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول، القائل بجوز إخراج القيمة بدلًا من العين المنذورة بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على الزكاة. يقول صاحب الأصل:" ألا ترى أنه يعطي في الزكاة قيمة الشاة، فيجوز، وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورًا أجزاه. وقد أحسن»[(١)].

الدليل الثاني: ما جاء في المبسوط: " وإن جعل ثوبه هديًا أجزأه أن يهدي قيمته؛ لأنه جعله لله تعالى، وفيما صار لله تعالى صرف العين والقيمة سواء كما في الزكاة، وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديًا أجزأه أن يهدي قيمتها"[(٢)].

الدليل الثالث: يجوز إخراج القيمة بدل العين؛ لأن الواجب لم ينقص[(٣)].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني، القائل بعدم جوز إخراج القيمة بدلًا من العين المنذورة: بما نُقل عن الزركشي من أن إخراج القيمة تفويت للعين من غير فائدة تحصل، أشبه ما لو أبدلها بدونها[(٤)].

الفرع الثالث
الراجح في المسألة

أرى أن الأصل أن يفي الناذر بنذره، وذلك بإخراج العين المنذورة؛ إذ الأصل أن النذر في المعين. لكن إن تعذر عليه الوفاء بما نذر، أو ظهرت مصلحة الفقراء والمساكين في استبدال العين المنذورة بالقيمة، فلا مانع من ذلك، وفقًا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ تحقيقًا لمصلحة الفقراء، وتلبية لحاجتهم، وتيسيرًا على الناذر والفقراء والمساكين. كما سبق بيانه في جواز إخراج القيمة في الزكوات والكفارات.

---

(١) يراجع في هذا: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٠٠.

(٢) يراجع في هذا: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٤٦.

(٣) يراجع في هذا: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٢.

(٤) يراجع في هذا: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٢.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

١- يرجع سبب الاختلاف في جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكوات والكفارات والنذور إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء في كون الزكاة عبادة وقربة لله؟ أم حق للفقراء في مال الأغنياء؟

٢- الأصل في إخراج الزكاة أن تكون من جنس ما وجبت فيه، إن لم تكن ثمة حاجة تدعو إلى القيمة، فإن ظهرت حاجة للفقير في القيمة، أو احتاج صاحب المال لماله، وأراد أن يخرج القيمة، فالراجح جواز ذلك؛ تيسيرًا على الناس، ومواكبًة للعصر، واستجابة لحاجة الزمان، ومحافظة على المال.

٣- بإمكان المزكي أن يقوم بإرسال قيمة الزكاة على حساب للمؤسسة التي تقوم بجمعها، وبإمكان الجمعيات والمؤسسات أن تستقبل الزكاة عبر الحسابات، وهذا أيسر للمزكي، وللمؤسسات وأرفق في جمع الزكاة وتحصيلها.

٤- إخراج القيمة في زكاة الفطر هو سبيل للمحافظة على المال. وتحقيق مصلحة الفقير وإغناؤه في يوم العيد. وبه يتحقق مبدأ من مبادئ الشريعة برفع الحرج والمشقة.

٥- التمسك بإخراج الزكاة من الحبوب فيه مشقة على المزكي، وإضرار بالفقير.

٦- الأصل أن تكون الكفارة طعامًا، أو كسوة، حسب ما ورد في ظاهر النص، فإن وجدت مصلحة تقتضي تفضيل القيمة باعتبار حال الشخص المعطى، أو باعتبار البلد بحيث تكون القيمة أنفع للمستحقين فيجوز.

٧- الأصل أن يفي الناذر بنذره، وذلك بإخراج العين المنذورة، لكن إن تعذر عليه الوفاء بما نذر، أو ظهرت مصلحة الفقراء والمساكين في استبدال العين المنذورة بالقيمة، فلا مانع من ذلك.

أهم التوصيات:

١- أن تكون هناك مؤسسة من قبل الدولة تقوم على جمع الزكاة، والكفارات، والنذور بما وجب فيه، وأن يكون لها فروع في كل محافظة ومدينة وقرية؛ لتقوم بجمع الزكاة والكفارات والنذور، ثم تتولى توزيعها حسب حاجة الفقراء

من العين أو القيمة، وبهذا يحصل التوفيق بين ما ورد بـه الـنص، وحاجـة الفقير؛ إذ أن المؤسسة تقوم بدور الوكيل عـن المزكـي، والمزكـى عليـه، فتجمعها بما ورد به النص، وتصرفها للفقير بما يحتاج إليه.

٢- أن تنعنى المؤسسات الدينية والعلمية والتعليميـة -وعلـى رأسـها الأزهـر الشريف- بتفعيل فقه المقاصد وأدب الاختلاف، وإسقاط الأحكام على الواقع.

٣- أن يُعنى الباحثون والدارسون في مرحلتـي الماجسـتير والـدكتوراه ببحـث ودراسة الموضوعات المتعلقة بفقه المقاصد وأدب الاختلاف.

ﷺ

وتوفيقه كتابة ما تيسر لي في هذا البحث

فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، فله الحمد أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أني بشر يصيب ويخطئ، وأن الكمال لله، والعصمة للأنبياء والمرسلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

المراجع:

أولًا: **القرآن الكريم**.

ثانيًا: **كتب السنة**.

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- سنن أبي داود سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن

البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.ابن الملقن في خلاصة البدر المنير

٧- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨- مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.الترمذي في سننه

٩- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١١- الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر

١٢- صحيحُ ابن خُزَيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له:الدكتور محمد مصطفى الأعظمي[ت ١٤٣٩ هـ]،راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه : العلامة : محمد ناصر الدين

الألباني [ت١٤٢٠ هـ] مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق في مقدمته ص ٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣- السنن الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٤- السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

١٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)

١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٧- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ،يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة:

الثانية، ١٤٠٣.

ثالثًا: كتب اللغة.

١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحيق : عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د/مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)

٦- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٨- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٩- إكمال الأعلام بتثليث الكلام: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

١٠- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: الحنفي.

١- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ

٥- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ،تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد

بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٣- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

١٤- التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٥- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

١٦- فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ – ١٠١٤ هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ)، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، الناشر: دار الأرقم ابن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٧- تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٨- فتح القدير: لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠ م

١٩-الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣ م

ثانياً: المالكي:

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي بكر ابن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

٣- التنبيه على مبادئ التوجيه: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٥- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

٧- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- المختصر الفقهي لابن عرفة: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) ،تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن

محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١١- التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

١٣- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر[شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا»، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا»، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة: الأولى،

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

١٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

ثالثاً: الشافعي:

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ

٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٤- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٧- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب

اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة

٨- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى،

٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

رابعاً: الحنبلي:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- المبدع شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

٤- المغني لابن قدامة: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ

٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ - ٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٦- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٧- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت شرح

٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٩- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) [وفي هذه التسمية بحثٌ]، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

خامساً: الظاهرية:

المُحلّى بالآثار: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري،

ت ٤٥٦ هـ]

وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ – ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ – ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر (!)، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (بنفس الحرف وترقيم الصفحات!)، ثم أعادت طبعها تصويرا مرارا بتواريخ لاحقة

سادساً: الإباضية:

١ـ شرح النيل وشفاء العليل :أطفيش الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، الناشر دار الفتح ، دار التراث العربي بيروت ، مكتبة الارشاد بجدة.

سابعاً: الإمامية:

١- المبسوط : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ وما بعدها ، الناشر مؤسسة الغري للمطبوعات ، دار الكتاب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، لسنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢- المختصر النافع : لأبي القاسم نجم الدين بن الحسن الحلي المتوفي ٦٧٦هـ الناشر دار الأضواء ـ بيروت لبنان، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥ـ١٩٨٥م. .

ثامناً: الزيدية:

١ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى ، المتوفي (٨٤٠هـ) ـ ٥/٨٨ـ٩٠، الطبعة الأولى ،١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

تاسعاً: كتب معاصرة في الفقه:

١- محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية للدكتور محمد هندو

٢- فتاوي محمود شلتوت

٣- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسيني. عام ١٤٠٩ه.

٤- حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا): د. محمود بن إبراهيم الخطيب، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة

والثلاثون العدد ١٢٤ – ١٤٢٤هـ.

٥- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦- الكفارات أحكام وضوابط: د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

عاشراً: كتب الفقه العام:

١- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م

٢- اختلاف الأئمة العلماء: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م لابن هبير الشيباني

خامساً: كتب الأصول الفقه، والقواعد:

١- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩ م.

٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - قسم الدراسات الإسلامية والعربية)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٧- الكافي شرح [أصول] البزودي: لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي): للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي

٩- المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب::لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ

١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

١٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

١٧- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،

المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٨- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

١٩- الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته: لنور الدين بن مختار الخادمي الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالدوحة، الطبعة الأولى رجب١٤١٩ه-نوفمبر١٩٩٨م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٤٦
المبحث الأول: اعتبار القيمة في الزكوات عامة ، وفيه مطلبان :	
المطلب الأول: التعريف بالزكاة في اللغة والاصطلاح، وتحرير محل النزاع.	١٠٥١
المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة في الزكوات عامة.	١٠٥٤
المبحث الثاني: اعتبار القيمة في زكاة الفطر ، وفيه مطلبان :	١٠٧١
المطلب الأول: التعريف بزكاة الفطر، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.	١٠٧٢
المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة في زكاة الفطر.	١٠٧٦
المبحث الثالث: اعتبار القيمة في الكفارات والنذور ، وفيه مطلبان	١٠٩٠
المطلب الأول: مدى اعتبار القيمة في الكفارات.	١٠٩١
المطلب الثاني: مدى اعتبار القيمة في الكفارات في النذور.	١٠٩٨
الخاتمة	١١٠٣
أهم المراجع	١١٠٥
فهرس الموضوعات	١١٢٢

❖